أ . آمال زايد نصر محمد ـ كلية الشريعة والقانون العجيلات جامعة الزاوية

المقدمة :

جاء المجتمع الدولي كتنظيم لنبذ فكرة الفوقية بين الدول، وسعيًا لمحاربة تسلطها على بعضها البعض، حيث إن العالم شهد تسلطًا كبيرًا من قبل الدول على بعضها البعض، لا سيما عقب الحروب والنزاعات، فالدولة المنتصرة تقوم بالتعامل مع الدول المهزومة حسب رغباتها وأحيانا تُشرعن هذا الانتقام عن طريق محاكم خاصة تنشأ بصفة مؤقتة لهذا الغرض (كمحاكم يوغسلافيا ورواندا).

ومع تطور تقنين القانون الدولي بشكل مفصل، بات من الضرورة بمكان تقنين الجرائم الدولية وتحديد عقوبات لها، وآليات لتنفيذها من خلال جهاز قضـائي دولي دائـم مختص، الأمر الذي نتج عنه ولادة المحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للحقوق الإنسانية، وضمان عدم افلاتهم من العقاب عن طريق ملاحقتهم بجهاز قضائي دولي مستقل ومحايد.

اشكالية البحث وتساؤلاته :

تتمثل إشكالية بحث (المحكمة الجنائية الدولية) في الإجابة على تساؤل مهم هو من أين جاءت فكرة المحكمة الجنائية الدولية؟ وفكرة التجريم الدولي لبعض الجرائم الخطيرة على الساحة الدولية، وما هي اختصاصاتها المختلفة؟.

أهداف الدراسة:

- معرفة الاختصاصات المختلفة للمحكمة الجنائية الدولية.
- التعريف بالجرائم محل النظر أمام المحكمة الجنائية الدولية.
- العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الداخلية للدول.

أهمية البحث:

تكمن أهمية بحث المحكمة الجنائية الدولية في معرفة الأساس القانوني الذي استندت عليه هذه المحكمة، وعلاقة هذا الأساس بالقوانين الجنائية الداخلية من خلال مبدأ قانوني معروف ألا وهو مبدأ التكامل.

المنهج المتبع في البحث:

أتبعت الباحثة في كتابة هذا البحث المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال عرض تفصيل وأركان هذه المحكمة ومكوناتها كما جاء في النظام الأساسي لإنشائها، كذلك اتبعت في البداية المنهج التاريخي من خلال شرح نشأة المحكمة الجنائية الدولية، وما اعتمدت عليه من محاولات دولية عبر السنين لإيجاد جهاز قضائي دولي.

الدراسات السابقة:

ـ دراسة عبد القادر أحمد الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير _ الأكاديمية الليبية – طرابلس، 2002م، اهتمت هذه الدراسة بالتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال القانون الجنائي الدولي ، وإبراز اختصاصه بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، والذين يحملون صفات مسؤولة في الدولة ، كرؤساء الدول ومستشاريهم والطرق الجنائية لمحاكمتهم ، وطريقة إجراءات القبض عليهم ، وإجراءات محاكمتهم المختلفة، وكذلك الكيفية التي يتم بها توقيع العقوبة عليهم .

ـ دراسة المختار عمر سعيد، العلاقة بين الأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير _ الأكاديمية الليبية – طرابلس، 2005م، اهتمت هذه الدراسة بالمحكمة الجنائية الدولية من جانب آخر ، وهو علاقتها بمحكمة العدل الدولية الدائمة من حيث الاختصاصات، ودور الفتاوي التي تُصدرها محكمة العدل الدولية في التأثير على أحكام المحكمة الجنائية الدولية.

ولعل أهم ما يميز هذه الورقة عن الدراسات التي تناولت موضوع المحكمة الجنائية بالشرح هو الاهتمام بعلاقة هذه المحكمة كمحكمة مختصة بالمساواة أمام السيادة بوجه عام بين الدول، والمساواة القانونية بالتحديد.

خطة البحث:

اعتمدت الباحثة التقسيم الثنائي للبحث من خلال مطلبين، ومن ثم تقسيم المطالب إلى فروع حسب عناوين كل مطلب ، وذلك على النحو التالي: **المطلب الأول ـ النشأة التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية : الفرع الأول ـ** التطور التاريخي لنشأة المحكمة الجنائية الدولية : **الفرع الثاني ـ** مبررات نشأة المحكمة الجنائية الدولية ، وفي **المطلب الثاني ـ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية : الفرع الأول ـ** اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و **الفرع الثاني ـ** القانون الواجب التطبيق أمامها :

كلمات مفتاحية :

المحكمة: يقصد بها المحكمة الجنائية الدولية . **الجمعية**: يقصد بها جمعية أعضاء المحكمة . **المجتمع**: يقصد به المجتمع الدولي . **الميثاق**: ميثاق الأمم المتحدة **النظام الأساسي** : يقصد به القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة . **مؤتمر روما** : يقصد المؤتمر الذي عن طريقه تم انشاء المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول ـ النشأة التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية وموقف الدول منها :

سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين : ندرس في الأول التطور التاريخي لنشأة المحكمة . ومبررات نشأتها في الفرع الثاني.

الفرع الأول ـ التطور التاريخي لنشأة المحكمة الجنائية الدولية :

سوف ندرس في هذه الجزئية التطور التاريخي من خلال النشأة التاريخية للمحكمة الجنائية الدولية (أولًا)، ومن ثم جهود لجنة القانون الدولي (ثانيًا)، ومؤتمر روما الذي تم من خلاله اعتماد النظام الأساسي للمحكمة (ثالثاً)

أولًا ـ التطور التاريخي لنشأة المحكمة الجنائية الدولية : بدأت فكرة القضاء الجنائي الدولي بخطوات تمهيدية تمثلت بفكرة لجان التحقيق المؤقتة التي تناط بها مهمة التحقق من مدى ثبوت حصول انتهاكات لحقوق الإنسان من عدمه، وتأتي على رأس هذه اللجان لجان التحقيق التي أنشأت حتى نهاية القرن العشرين:

ـ اللجنة الخاصة بتحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات لهم لعام[1] 1919

ـ لجنة الأمم المتحدة الخاصة بجرائم الحرب لعام 1943.

ـ لجنة الشرق الأقصى لعام 1946.

ـ لجنة الخبراء المعينة بيوغسلافيا 1992.

ـ لجنة الخبراء المعينة برواندا لعام 1994.

كما تشكلت بالإضافة إلى هذه اللجان محاكم دولية خاصة لعل من أهمها:

ـ المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب على الساحة الأوروبية عام 1945 (نورمبرج).

ـ المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقًا 1993.

ـ المحكمة الجنائية لرواندا عام 1994.

وقد أوضحت تجارب الدول بعد الحرب العالمية الثانية والصراعات العسكرية التي حدثت بعد هذا التاريخ أن الصراعات المسلحة هي أمر لا يمكن تجنبه مهما بُذلت من

جهود؛ ولذلك فإن ضمان العمل على احترام القانون الدولي الإنساني إبان هذه الصراعات قد أصبح هدفًا تظافرت جميع الجهود من أجل تحقيقه.

كما وتعتبر محكمتي (نورمبرج وطوكيو) العسكريتان الدوليتان محاولة أخرى لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، بالرغم من أنهما وقتيتان، حيث انتهت بمجرد تحقق الغرض من إنشائهما، إلا أن الأحكام التي صدرت منهما قد شكلت سوابق قضائية مهمة على صعيد القانون الدولي.

ثانيًا ـ جهود لجنة القانون الدولي : قامت لجنة القانون الدولي على أنقاض محاكمات الحرب العالمية الثانية في (طوكيو ونورمبرج).

وقد ظهرت رغبة دولية عامة لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم، يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني([2]).

وفي الدورة الثانية لانعقاد الجمعية العامة صدر القرار رقم (177) الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بصياغة تقنين عام للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية، وجاء القرار بإسناد الأعمال الآتية للجنة القانون الدولي:

1- صياغة مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق محكمة (نورمبرج) وأحكامها.

2- إعداد مشروع قانون للانتهاكات الموجهة ضد السلام وأمن البشرية.

إلا أن هذه اللجنة فشلت في تحقيق الهدف المنشود من أنشائها، فقررت الجمعية العامة في عام 1951م تشكيل لجنة خاصة ضمت ممثلي 17 دولة؛ لإعداد مشروع اتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، ولقد توصلت هذه اللجنة إلى مشروع أولي عام 1951، وانتهت من أعمالها عام 1953م بتقديم مشروع نهائي إلى الجمعية العامة التي ربطت بين مسألتي النظام الأساسي لإنشاء محكمة جنائية دولية وتقنين الجرائم الدولية، إلا أن هذا التقنين اصطدم بغياب تعريف مقبول للعدوان.

ثالثًا ـ مؤتمر روما : استنادًا إلى القرار (207/51) المؤرخ في 17 ديسمبر 1996م، والصادر عن الجمعية العامة، قرر أن يُعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام 1998م؛ وذلك بهدف اعتماد اتفاقية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقبلت الجمعية العامة وفقًا للقرار (160/52) بعرض إيطاليا في استضافة المؤتمر، وتقرر عقده بالفعل في الفترة ما بين (15_17) يوليه، 1998م، وفتح باب التوقيع عليه في 18_6_1998 وفقًا لأحكامه حتى 17_10_1998م، في وزارة الخارجية الإيطالية تم بعد ذلك حتى 31_12_2000 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، كما فتح باب الانضمام إليه وفقًا لأحكامه([3]).

وقد وافقت 120 دولة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وقعت منها 26 دولة على معاهدة الإنشاء كفرنسا وإيطاليا وإسبانيا وقد صوت ضد إنشاء المحكمة سبع دول؛ منها الولايات المتحدة الأمريكية، والصين، والهند، واسرائيل، وكانت من الدول التي امتنعت سنغافورة وسريلانكا وأغلب الدول العربية.

وبعد سردنا لمراحل تكوين المحكمة الجنائية الدولية، ومن خلال هذا العرض الموجز عرفنا أن هناك مواقف متباينة من الدول، بين مؤيد ورافض وممتنع عن التصويت، ليأتي الدور في عرض مبررات وجود هذه المحكمة الدولية في الفرع الثاني من هذا المطلب.

الفرع الثاني ـ مبررات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية :

نظَرًا لما يعانيه العالم من ويلات الحروب وما تشهده البشرية من ارتكاب لجرائم دولية وانتهاكات لحقوق الإنسان، من هنا كان لا بد من مجابهة هذه الجرائم عن طريق جهاز قضائي دولي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية . عليه فسنتحدث في هذا الفرع على مبررات ودواعي إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ونوجزها في نقاط محددة كالتالي:

أولًا ـ تحقيق العدالة للجميع : من خلال الفترات الزمنية التي مرت بعد إنشاء الأمم المتحدة تبين مدى الحاجة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، حيث تبين لها من واقع المجتمع الدولي وما يشهده من تغيرات أن قدرة المرء على الشر ليس لها حدود، وذلك من خلال أفعال القتل الجماعي وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة([4]).

فجرائم متعددة كانت موجودة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية مثل الإبادة ، محرقة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في كمبوديا سنة 1970م والتي أدت إلى مليون قتيل، كذلك النزاعات المسلحة في الموزمبيق ليبيريا، والسلفادور، بالإضافة إلى استمرار المذابح في شتى البقاع.

ثانيًا ـ تثبيت دعائم القانون الدولي الجنائي : القانون الجنائي الدولي هو مجموعة القواعد التي تبين الأفعال التي تعد جرائم دولية وتحدد العقوبات المقررة لها، وتبين الإجراءات التي يتعين اتباعها عند ارتكاب إحدى هذه الجرائم، ليتسنى تطبيق العقاب على من تثبت مسؤوليته عنها، ولتحقيق الفاعلية والاحترام لأحكام هذا القانون، لا بد من وجود جهاز قضائي دولي دائم.

ثالثًا ـ الحيلولة دون محاكمة المتهمين أمام محاكم خاصة أو مؤقتة : يقلل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من قيام محاكم خاصة لمحاكمة بعض المجرمين الدوليين، فهناك بعض المحاكمات تأسست لمعاقبة بعض المتهمين في نزاعات محددة، وقد أثارت تلك المحاكم وقوانينها وعقوباتها تساؤلات جوهرية حول مدى اتفاقها مع مبادئ القانون

الشرعية والاعتبارات العامة الأخرى للعدالة، فمحاكمات (نورمبرج وطوكيو) طبق فيها الحلفاء قانونًا خاصًّا لأنفسهم، وقانونًا خاصًّا للمهزومين.

كما أن إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة سيغني حتمًا عن إنشاء محاكم خاصة بموجب قرارات من مجلس الأمن كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا ؛ لأن إنشاء مثل هذه المحاكم وإقرار نظام أساسي لها حتمًا سيستغرق وقتًا طويلًا لإقراره، مما يؤدي إلى صعوبة الحصول على أدلة للجرائم المرتكبة بسبب تبدد الرغبة السياسية لأجراء هذه المحاكمات.

بعد هذا العرض لنشأة المحكمة من الناحية التاريخية وعقب تحمل العالم مسؤولية إيجاد كيان قانوني جنائي دولي هدفه مكافحة الجرائم الدولية الأكثر خطورة، فإنه يمكننا أن نستنتج أن المجتمع الدولي نجح - ولو نسبيًّا - في إيجاد ضابط ورادع للجرائم الدولية.

بعد هذا العرض لفكرة النشأة والمراحل التي مرت بها لظهورها بالمظهر النهائي وجب التعرض لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها، وهو ما سيكون موضوع حديثنا في المطلب الثاني من هذا البحث.

المطلب الثاني ـ اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والقانون الواجب التطبيق أمامها:

لعله يمكن القول إن مبدأ الاختصاص يعد من أهم المبادئ القانونية ومن أقدمها ظهورًا في كل فروع القانون المختلفة، ونظرًا للخصوصية التي تتمتع بها المحكمة الجنائية الدولية من حيث الاختصاص، فسنعرض لأهم الجرائم التي تختص بها حسب النظام الأساسي لأنشائها (**أولاً**)، وسنخصص الجزء الثاني من هذا المطلب لموضوع القانون الواجب التطبيق أمامها (**ثانيًا**).

الفرع الأول ـ الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والاختصاصات الأخرى :

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالعديد من الجرائم الدولية التي تشكل خطورة على المستوى العالمي سنوجزها في النقاط الأتية:([5])

1- **جريمة الإبادة الجماعية :** عرفت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها: (أي فعل من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية او أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكًا جزئيًّا أو كليًّا:

أ. قتل أفراد الجماعة :

ب. إلحاق ضرر جسدي، أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية ، يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً
د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة .
ذ. نقل أطفال الجماعة عنوة الى جماعة أخرى .

2- الجرائم ضد الإنسانية : تعد الجرائم ضد الإنسانية واحدة من أشد الجرائم الدولية خطورة، نظرًا لما تنطوي عليه من انتهاكات صارخة لكل القوانين والأعراف الإنسانية، وقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي على تعريف يتطابق مع التعريف الذي جاءت به المادة الثالثة من نظام محكمة رواندا حيث عرفت هذه الجريمة بأنها: (ارتكاب أي فعل من الأفعال المدرجة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين).

3- جرائم الحرب : كان للكتّاب والفلاسفة دور كبير في مواجهة آثار الحروب وتقييدها بقواعد محددة كانت بمثابة النواة لميلاد عرف دولي سمي بقواعد وعادات الحروب، التي تعد بمثابة قيود تفرض على المحاربين([6]).

ولقد كانت اتفاقيات جنيف الأربعة 1949م خاصة نتيجة لجهود دولية لتقنين مواثيق دولية لإلغاء الحروب، وفي هذا الشأن نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه : (يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم).

4- الاختصاص الشخصي والزمني للمحكمة الجنائية الدولية :

الاختصاص هو الصلاحيات الممنوحة بموجب القانون لممارسة أعمال معينة في النطاق المحدد بالنصوص المنظمة لهذا المجال، وفي هذا الإطار تعتمد المحكمة الجنائية الدولية على جملة من الاختصاصات نوجزها في نقطتين ألا وهما: الاختصاص الشخصي **أولًا**، والزمني **ثانيًا**.

أولًا ـ الاختصاص الشخصي: وقد نصت عليه المحكمة الجنائية الدولية في المواد من (25 إلى 28) من النظام الأساسي لإنشائها، ويُفهم من هذه المواد معنى الاختصاص الشخصي، والذي يقصد به اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا يُسأل أمامها الأشخاص الاعتباريين من دول أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

وبموجب الفقرة الثالثة من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة، فإن الفرد يسأل جنائيًّا أمام المحكمة، ويكون عُرضة للعقاب عن أيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال ارتكابه أحد الأفعال الأتية:

أ ـ ارتكاب جريمة سواءً بصفته أو بالاشتراك مع آخر، أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عن كون الأخير مسؤول أو غير مسؤول جنائيًّا.
ب ـ الأمر أو الأغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها.
ج ـ تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكابهذه الجريمة أو الشروع فيها بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها.

كذلك نصت المادة (26) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على شرط بلوغ مرتكب الجريمة 18 سنة ليكون مسؤولًا، بالإضافة إلى المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي قضت بعدم الاعتداد بالصفة الرسمية لشخص مرتكب الجريمة، وذلك على النحو التالي:

يطبق هذا النظام الأساسي على الأشخاص جميعهم بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواءً كان رئيسًا للدولة أو الحكومة، أو عضو في حكومة أو برلمان، أو ممثلًا منتخبًا أو موظفًا حكوميًّا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال المسؤولية الجنائية.

ثانيًا ـ الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية : تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها الزمني بخصوص الجرائم التي تم ارتكابها بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ، أي أن اختصاصها مستقبلي، ولا يسري على الجرائم التي ترتكب قبل سريان المعاهدة، أما فيما يتعلق بالدول التي تنضم الى المعاهدة فإن الاختصاص ينطبق على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة حسب المادة (11) من النظام الأساسي للمحكمة.

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام من قبل ستون دولة، وذلك حسب نص المادة (26_1) من النظام الأساسي، وهذا ما تم فعلًا بتاريخ 2002/07/01م، حيث اكتمل في ذلك التاريخ التصديق على النظام الأساسي من قبل العدد اللازم لتنفيذه.

الفرع الثاني ـ القانون الواجب التطبيق أمام المحكمة الجنائية الدولية :

1. تطبق المحكمة:

أولًا: النظام الأساسي للمحكمة وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة([7]).

ثانيًا: تطبق في المقام الثاني - وحيثما يكون ذلك مناسبًا- المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة، وإلا فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين

الوطنية التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، بشرط أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي.

ـ يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

ـ يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملًا بهذه المادة متسقًا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليًا، وأن يكون خاليًا من أي تمييز ضار على النحو المعروف في الفقرة (3) من المادة (7).

2ـ النظام الأساسي للمحكمة :

انعقد مؤتمر روما في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما في عام 1998م وقد شارك في المؤتمر وفود 160 دولة و16 منظمة دولية و238 منظمة غير حكومية، وانبثق عن هذا المؤتمر مكتب المؤتمر الذي ضم الرئيس ونوابه واللجنة الجامعية، ولجنة الصياغة، وممثل الأمين العام للأمم المتحدة ووكيله([8]).

ويقصد بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نظام روما الأساسي الذي تضمن ديباجة مشكلة من 12 فقرة تليها 128 مادة موزعة على 13 باب، كما اتخذ هذا المؤتمر قرارات عديدة أُدرجت ضمن الوثيقة الختامية له.

3ـ المعاهدات الدولية ومبادئ القانون الدولي العام :

إذا لم تجد المحكمة الجنائية الدولية في المصدر الأول ما يطبق على القضية المعروضة عليها، فعلى المحكمة أن تلجأ في المرتبة الثانية إلى تطبيق المعاهدات الواجبة التطبيق، ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة([9]).

المطلب الثالث ـ مبدأ التكامل كضمان لاحترام سيادة الدولة وفق أحكام المحكمة الجنائية الدولية :

دراستنا لموضوع المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتسليط الضوء على الجدلية الحاصلة بين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وموجبات العمل بها، وبين قواعد السيادة الداخلية للدول ومدى تأثرها بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

يعد هذا المبدأ من أهم المبادي التي قامت عليها المحكمة الجنائية الدولية حيث برز بشكل واضح في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به واعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد ممكن من الدول، ورغم الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا المبدأ إلا أنه لم يجد له تعريفاً ضمن نصوص النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية ومن قبله أنظمة المحاكم الجنائية المؤقتة السابقة.

أولاً ـ مفهوم مبدأ التكامل :

المعنى من هذا المبدأ أن الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تختص بنظرها الهيئة القضائية الدولية المسماة بالمحكمة الجنائية الدولية قد تعتبر أيضاً وفي آن واحد جرائم تنص عليها القوانين الداخلية لدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لذا فمن الممكن توقع حصول تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وإحدى هذه الدول الأعضاء، سواءً كان هذا التنازع ايجابيًّا بأن تتمسك الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية من جهة، والمحكمة نفسها من جهة أخرى بسلطتها في النظر في الجرم الموصوف بأنه جريمة دولية، كما قد يكون التنازع سلبياً بأن ترفض كل جهة النظر في القضية المعروضة تحث مبررات مختلفة.

وتلافياً لإشكالات إنكار العدالة أولت أحكام المحكمة الجنائية الدولية حرصاً شديداً من خلال وضع حلول مسبقة ، بأن نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل وبين اختصاص المحكمة الجنائية الدولية واختصاص القضاء الداخلي أو الوطني للدول الأعضاء.

1 ـ المفهوم القانوني لمبدأ التكامل([10]): على خلاف ما ورد بالنظام الأساسي لكل من محكمتي (يوغسلافيا السابقة ورواندا) لا ينص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على منح أولوية اختصاص الهيئة القضائية الدولية على حساب اختصاص القضاء الداخلي، كما أنها لم تأت لتحل محل المحاكم الجنائية الوطنية بل إنها مكملة لها، وفق ما نصت عليه المادتين (1،7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهذا ما يعرف بمبدأ التكامل.

يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينعقد على وجه التحديد بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي: (متى كان القضاء الوطني غير مختص بها أو فشل في محاكمة أيًّا من المتهمين، وبالتالي يكون دورها مكملاً للقضاء الوطني.

وقد نصت المادة الثانية عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة قبول الدولة التي تصبح طرفًا في هذا النظام باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المبينة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وبالمقابل إذ نص القانون الداخلي لدولة ما طرفاً في اتفاقية روما على تجريم الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومعاقبة مرتكبيها، وكان قضاء هذه الدولة قد باشر اجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة

للمتهمين بارتكاب هذه الأفعال، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكنها التدخل في هذه الحالة.

2_ علاقة مبدأ التكامل بالسيادة الوطنية(11): أثبت التطبيق العملي لبنود وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما ما يتعلق منها بإعمال مبدأ التكامل أثارته لعديد الإشكاليات القانونية بتعارضه مع الكثير من الأحكام والمبادئ والقواعد الداخلية للدول، فهو من ناحية يطرح إشكالية التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء والمساس بسيادتها، كما أن هذا المبدأ يصطدم في حالات كثيرة مع أحكام الحصانة التي قد يتمتع بها الأشخاص المتهمون بارتكاب الجرائم الدولية، والذين عادة ما يكونون من فئة كبار المسؤولين أو القادة العسكريين كما قد يصطدم مع أحكام العفو التي تصدرها الدولة لفائدة اشخاص معينين تحت مبررات مختلفة.

أولاً ـ أثر مبدأ التكامل على السيادة الوطنية :

تحرص الدول على تضمين دساتيرها وقوانينها الداخلية مبادئ وقواعد تضمن حماية سيادتها الوطنية من أي صورة من صور التدخل الخارجي، ولعل من أجل مظاهر السيادة الوطنية للدول استغلال قضائها الوطني وبسطه سلطته على كامل إقليم الدولة وعلى جميع الجرائم التي ترتكب فيه، وجميع الأشخاص الموجودين عليه، بما في ذلك الجرائم التي يرتكبها مواطنوها بالخارج متى كانت تدخل ضمن اختصاص هيئاتها القضائية.

والجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن العديد من النصوص التي تحمل شكوك بخصوص إذ كانت اختصاصاتها تمثل اعتداء على سيادة الدول أو أن الأمر على خلاف ذلك.

فلقد نصت المادة الثالثة الفقرة 3 بقولها: (للمحكمة اذ ارتأت ضرورة ذلك أن تعقد جلساتها خارج مقرها) والمادة الرابعة فقرة 2 التي نصت على: (للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها كما هو منصوص عليه في النظام الأساسي في إقليم اي دولة وبمقتضى اتفاق يبرم لهذا الغرض فوق اقليم أية دولة أخرى.

فهذه المواد تبيح للهيأة القضائية الدولية اتحاذ إجراءات من شأنها المساس بسيادة الدولة القانونية.

وإذا نظرنا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فسنجد أن هناك العديد من النصوص المتضمنة تعارض مع ما نصت عليه الدساتير الوطنية للدول وقوانينها الداخلية، لا سيما ما يتعلق منها باستقلال جهاز القضاء، حيث منح بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق ممارسة وظائفها وسلطاتها في إقليم الدولة

الطرف في نظام روما او اية دولة اخرى تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها على اقليمها، وهو ما اعتبره من طرف البعض انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة.

ثانياً: أثر السيادة الوطنية على مبدأ التكامل([12])

تحقيق العدالة الجنائية الدولية لا ينحصر في حدود مبدأ التكامل وانعقاد اختصاص النظر في الجرائم الدولية لفائدة المحكمة الجنائية الدولية، بل إن الأمر يتطلب عدم التصادم بين تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وما قد تنص عليه القوانين الداخلية للدول من مبادئ وأحكام تحول دون متابعة مرتكبي الجرائم الدولية أو إرجاء متابعتهم اما بسبب تمتعهم بامتياز الحصانة أو نتيجة استفادتهم من قوانين العفو التي تصدرها الدولة بناء على ما لها من سلطة وسيادة في ذلك، لذا فإن تأثير السيادة الوطنية على مبدأ التكامل يرجع أساساً إلى تمسك الدول بسلطتها في وضع أحكام قانونية قد تتعارض مع ما جاء به نظام روما الأساسي.

الخاتمة

بعد دراستنا الموجزة للمحكمة الجنائية الدولية والنظام القانوني لها واختصاصاتها بجرائم محددة تم التوصل إلى بعض من النتائج نذكرها في الآتي:

1- المحكمة الجنائية الدولية وكل المساعي الدولية لأنشائها ما هي إلا توطين لوجود سلطة قضائية محاذية لمحكمة العدل الدولية؛ لتقوية الكيان الدولي وفرض نوع من الإجبار على احترام قواعده بوجه أو بأخر.

2- إن ولادة هذه المحكمة يعتبر بمثابة فرض تجريم وعقاب لأفعال كانت لوقت قريب يغلب مرتكبيها من المحاكمة والعقاب، أو تتم محاكمتهم بمحاكم خاصة تنتهي بمجرد انتهاء أعمالها بإصدار أحكامها على أشخاص معينين بذواتهم (كمحكمة نورمبرج، وطوكيو، ورواندا ويوغسلافيا)

الهوامـــــــــش :

([1]) طلال ياسين _ علي جبار _المحكمة الجنائية الدولية _منشورات دار البازوري العلمية للنشر _الأردن _ 2009_ص12_13.

([2]) نشأت هذه المحكمة وفقًا لنص المادة الأولى من اتفاقية لندن في 8_8_1945 بين الدول المتحالفة في الحرب العالمية الثانية، حيث نصت على انشاء محكمة عسكرية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، راجع طلال ياسين _ مرجع سابق، ص16_17.

أما محكمة طوكيو فقد تم انشائها بناءً على تصريح القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الباسفيك والجنرال الأمريكي دوجلاس ماك أرثر بتاريخ 19_1_1946م.

([3]) عبد القادر أحمد عبد القادر الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، (رسالة ماجستير)، الأكاديمية الليبية، طرابلس، 2002_ ص9.

([4]) عمر محمود المخزومي _القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2008م، ص184_185

([5]) المختار عمر سعيد العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، (رسالة ماجستير)، أكاديمية الدراسات العليا _ طرابلس 2005_ ص20 5

([6]) جهاد القضاة _ المحكمة الجنائية الدولية _ دار وائل للنشر والتوزيع _ عمان الأردن _2009م_ ص___23.

([7]) عبد القادر أحمد الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص47.

([8]) محمد خليل محمد معروف، دور القانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، جامعة الأقصى، فلسطين، 2016_ 2017_ ص146_ 147.

([9]) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مصر – القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص7-8.

([10]) الحسناوي، المحكمة الجنائية الدولية، ص216.

([11]) محسن شدادي، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ومبدأ سيادة الدول، مجلة الدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد3، العدد1، 2020/01/15م، ص170.

([12]) غارديان خديجة، السيادة في القانون الدولي المعاصر، جامعة تلمسان الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، شهر جوان، 2018م، ص391.